المسايل لم تعرف الا من صاحب الكتاب والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في التصرفات الفاسدة الخ** قوله ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن الخ اقول قال في النهر بعد نقله هذا الا ان الذي جزم به الخصاف انه الوقف حيث كان صحيحا انقطع به حق البايع من قبل انه استهلك العين حين وقفها واخرجها عن ملكه والظاهر ان ما في الفصول رواية انتهى وفي البحر والظاهر ان ما في جامع الفصولين تبعا للعمادي ليس بالصحيح قوله زوايد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه اقول يستفاد منه واقعة الفتوى باع فرسا بيعا فاسدا فولدت عند المشتري فباع ولدها وسلمه المشتري بيعا صحيحا فهلك عنده يضمن المشتري الاول لتعديه بالبيع والتسليم وكذا لو لم يهلك لتعذر الفسخ به بالبيع وتعلق حق الادمي به وهو مقدم على حقه تعالى فتامل وفي الخانية رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها فكذلك اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا من غيره يردها مع الكسب قوله ولو لم ينفسخ احدهما الخ اقول في البزازية لو اصر البايع والمشتري على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع انتهى قوله فلو باعه مؤجره من مستاجره بيعا فاسدا الخ قال الغزي قلت لا يختص هذا الحكم بالبيع بل اذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة كما في فتاوى قاضي خان وفي البزازية واذا باع العين من المستاجر تنفسخ الاجارة وان باع البعض فبقدره انتهى قوله ولو باجر نايحة او مغنية يهلك امانة اقول وبه يعلم جواب حادثة الفتوى وهي ان

رجلا

٦٩

رجلا رهن شيا على محصول القاضي فضاع عند القاضي ولا شك ان الرهن به باطل كالرهن على جزية الوالي اذ الكل باطل كما هو مسطور عن قضاة هذا الزمان لكن ان اخذ القاضي الرهن او الوالي غصبا وجبرا على المالك يضمن بالهلاك جميع قيمته لعلة الغصب لا لعلة الرهن تامل قوله لو كفل بنفسه ورهن الخ اقول لو قال لاخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول عنه بامر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم تحل بعد رجل كفل بدين عن انسان بامره ثم ان المكفول رهن عينا بالدين من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز انتهى فتاوى ظهيرية قوله تضمن في رواية اقول يعني بالهلاك واما اذا استهلكها فالضمان رواية واحدة قوله فاذا هلك الخ اقول افتيت بالرجوع للواهب في هبة فاسدة لذي رحم محرم منه وكذلك لوارث الواهب بخلاف البيع الفاسد قوله اذ الفاسدة الى قوله كان مستحق الرد قبل الهلاك اقول هو صريح في انه في كل صورة امتناع الرجوع في الصحيحة كالموت وشرط العوض لو وجد في الفاسدة لا يمنع الرجوع فيها لفسادها وهو ضابط حسن فافهم والله تعالى اعلم قوله اذ الفاسدة مضمونة اقول على ما عليه الفتوى قوله تجوز هبة الشاغل الخ اقول هذا ليس على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها تامل قوله وتصح في زيادات قاضي خان الخ اقول

Copyright © King Saud University